

## قرار رقم (47) لسنة 2023م بإحالة محافظين إلى التقاعد/ المحافظات الجنوبية

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين  
رقم (11) لسنة 2004م وتعديلاته،  
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (22) لسنة 2003م بشأن اختصاصات المحافظين وتعديلاته،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

إحالة المحافظين التالية أسمائهم إلى التقاعد، وهم كل من:

1. السيد/ صلاح إحسان محمد أبو وردة، محافظ شمال غزة.
2. السيد/ إبراهيم موسى إبراهيم أبو النجا، محافظ غزة.
3. السيد/ أحمد العبد محمد الشبيبي، محافظ خانينوس.
4. السيد/ أحمد عبد الفتاح أحمد نصر، محافظ رفح.

### مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

### مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/08/10 ميلادية  
الموافق: 23/محرم/1445 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية